مقياس القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد– سنة ثالثة قانون خاص–

د/ بومعزة مروة

المحاضرة الخامسة: جريمة السرقة في القانون الجزائري

أولا: مفهوم جريمة السرقة

1– تعريف جريمة السرقة: تعرف جريمة السرقة لغة بأنها: "أخذ الشيء خفية"، أما إصطلاحا فهي أخذ المكلف نصابا من المال خفية من غيره دون شبهة أو حاجة".

السرقة قانونا: لم يعرف المشرع الجزائري جريمة السرقة بل جاء في نص المادة 350 من قانون العقوبات على ما يلي: " كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ..."، فالملاحظ على هذا النص أنه اشترط في جريمة السرقة إختلاس شيء غير مملوك للجاني، ومصطلح الإختلاس يقصد به خفية دون علم المجني عليه وبلا رضاه، كما يلاحظ أن المشرع لم يحدد الشيء محل السرقة وإنما ترك المجال مفتوحا لتدخل ضمن نطاق الأشياء القابلة للسرقة كل ما هو مادي أو غير مادي مثل سرقة التراث الثقافي اللامادي، والمراسلات والأمتعة وسرقة المنازل وغيرها.

2– أركان جريمة السرقة

جريمة السرقة كغيرها من الجرائم العمدية تقوم على ثلاثة أركان هي:

أ– **الركن الشرعي:** يتمثل في النص القانوني الذي يجرم السرقة ويقرر العقوبات لها عملا بنص المادة الأولى من قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص، ويتمثل النص القانوني الذي يجرم السرقة ويعاقب عليها في المادة 350 وما يليها من قانون العقوبات، حيث جرم المشرع الجزائري إختلاس شيء مملوك للغير سواء كان السلوك المشكل للجريمة بسيطا أو إقترن بظروف التشديد أو التي تغير من الوصف القانوني للجريمة وهو ما سنراه لاحقا.

وتنص المادة 350 من قانون العقوبات على ما يلي: " كل من اختلس شيئا مملوكا للغير يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000دج إلى 500000دج".

ب- الركن المادي لجريمة السرقة: السلوك الإجرامي في جريمة السرقة يتمثل في فعل الإختلاس، ويقصد به الاستيلاء على الحيازة الكاملة دون رضا المالك أو الحائز الفعلي للشيء ودون علمه"،

أما النتيجة الإجرامية فتتمثل في إنتقال الحيازة الكاملة على الشيء من طرف الجاني، بالإضافة إلى ضرورة توافر العلاقة السببية بين فعل الاختلاس وبين النتيجة الإجرامية، أما محل الاختلاس في جريمة السرقة فطبقا لنص المادة 350 من قانون العقوبات يجب أن يتوافر فيه ثلاث عناصر هي: أن يكون محل السرقة شيئا جامدا، أن يكون محل الاختلاس مالا منقولا، وأن يكون المال أو الشيء محل الاختلاس مملوكا للغير.

كما تجدر الإشارة أن الأشياء أو الأموال المفقودة هي أيضا مال مملوك للغير كون خروجه ماديا عن سيطرة صاحبه لا تفقده ملكيته، فيتوجب على كل من يعثر على مال أو شيء مفقود أن يبلغ المصالح المختصة، فإذا تعمد أخذ ذلك الشيء يعد مرتكبا لجريمة السرقة، إلا أن هناك جانب من الفقه يرى بأن صاحب الشيء أو المال المفقود له الحق في استرداده خلال الثلاث السنوات من تاريخ الضياع.

الركن المعنوي: جريمة السرقة من الجرائم العمدية التي يجب أن تتوافر على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ويقصد به علم الجاني أن المال أو الشيء مملوك للغير، وعلمه بأن فعله (الاختلاس) يعد جريمة معاقب عليها قانونا وتتجه إرادته إلى تملك ذلك المال أو الشيء وحيازته حيازة كاملة دون علم ورضا صاحبه الفعلي، كما يشترط توافر قصد جنائي خاص يتمثل في نية تملك ذلك الشيء بصفة نهائية.

ثانيا: الظروف المقترنة بجريمة السرقة والعقوبات المقررة لها

يختلف الجزاء المقرر لجريمة السرقة بإختلاف وصفها القانوني، وقد فصل المشرع في ثلاث حالات هي كالتالي:

1- جريمة السرقة جنحة بسيطة: وهي الجريمة النصوص والمعاقب عليها في المادة 350 سالفة الذكر، حيث تقوم الجريمة بفعل الإختلاس البسيط دون إقترانها بأي ظرف مشدد أو بأي زمن أو حالة إستثنائية، وقد رصد لها المشرع الجزائري عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100 ألف دج على 500 ألف دج.

2- جريمة السرقة حنجة مشددة: وهي الحالة المنصوص عليها في نص المادة 354 من قانون العقوبات، والتي تقوم بإقتران فعل الإختلاس بظروف مشددة ذكرها المشرع على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، وإشترط المشرع لقيامها اقتران السرقة بظرف مشدد واحد من الظروف التالية:

* إذا أرتكبت السرقة ليلا؛

* إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر؛

* إذا أرتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الداخل أو من الخارج أو من تحت الأرض أو بإستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام حتى لو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى.

وقد أقر المشرع لهذه الجنحة عقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 500 ألف دج إلى مليون دج، إضافة إلى العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع في المادة 9 من قانون العقوبات.

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 352 من قانون العقوبات تضمنت هي الأخرى حالة تشدد فيها الجنحة ويتعلق الأمر بالسرقة التي ترتكب في الطرقات العمومية أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو الأمتعة أو في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن أو التفريغ، وحدد لها المشرع عقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 500 ألف دج إلى مليون دج مع إمكانية الحكم بواحدة او أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.

3- الحالات التي تعتبر فيها جريمة السرقة جناية وعقوباتها

أ- الحالات التي تعتبر فيها جريمة السرقة جناية

يتغير الوصف القانوني لجريمة السرقة من جنحة إلى جناية في الحالات التالية:

- **السرقة بتوافر ظرف حمل السلاح:** المادة 351 من قانون العقوبات نصت: " يعاقب مرتكبوا هذه السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى لو وقعت

السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر، وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعونه أو يضعه أحدهم في المركبة التي إستقلوها إلى مكان الجريمة أو إستعملوها في تأمين فرارهم".

- **السرقة جناية عند وقوعها في زمن معين:** نص المشرع على هذه الحالة في حال ارتكبت الجريمة أثناء حريق أو بعد إنفجار أو إنهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي إضطراب آخر حسب المادة 351 /1 مكرر من قانون العقوبات.

- **السرقة جناية إذا وقعت على شيء معين:** حسب نص المادة 351 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات والتي نص من خلالها المشرع على تغيير الوصف القانوني لجريمة السرقة من جنحة إلى جناية إذا وقعت السرقة على أشياء معدة لتأمين سلامة أية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخاص.

- **السرقة جناية في حال توافر ظرفين من ظروف التشديد:** حيث تضمنت المادة 353 من قانون العقوبات اعتبار السرقة جناية إذا توافر ظرفين مشددين من الظروف التالية:

* ارتكاب السرقة مع العنف أو التهديد؛

* ارتكاب السرقة ليلا؛

* ارتكاب السرقة بواسطة شخصين أو أكثر؛

* ارتكاب السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو بإستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها؛

* استعمال مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم؛

* إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر ووقعت السرقة في منزل مخدومه أو في منزل كان يصطحبه فيه؛

* إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو في مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة.

ب- العقوبة المقررة لجناية السرقة

عقوبة السجن المؤبد حسب المادة 351 و351 مكرر من قانون العقوبات إذا ارتكبت السرقة مع حمل السلاح أو حدثت السرقة أثناء الفيضان أو حريق أو فتنة ... إلخ.

عقوبة السجن المؤقت: يعاقب بالسجن من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من مليون إلى 2 مليون دج كل من ارتكب السرقة بإتحاد ظرفين من الظروف المحددة بالمادة 353 من قانون العقوبات.

تم بحمد الله وتوفيقه.